طرائق المذاهب السنية

نسب بعضهم الى ابي حنيفة فضلاً جزيلاً بقولهم انه فهم ما لم يفهمه نظراؤه من وجوب احلال « الرأي » محلاً عالياً في الفقه. وعاب عليه غيرهم انه حطّ ، في ذلك ، من اهمية السنة. ونحن اذا اعتبرنا هذا المظهر نرى ان الحكمين كليهما على نصيب من التطرّف.

والواقع ان مذهب ابي حنيفة العراقي الاصل اصطدم ، منذ اوائل عهده ، بالمذهب المدني المنتسب الى الامام مالك . وكان هذا يرى من واجبه ان يدّعي الاخذ اولاً بالسنة النبوية وبحقوقها التي لا تزول. وان من الاسباب التي صرفت الامام مالك عن الاستناد الى القياس والرأي ان « الفقه » لم يكن في زمانه قد انفصل الانفصال كله عن « الكلام » ، وألف علماً يهتمّ بالحقوق خاصة . اما الامام الشافعي « فالقياس » عنده لا يتميّز عن « الرأي » . هذا وان الحنابلة ليظهرون اشدّ وطأة من المالكية على « الرأي » ، فلا يأخذون به الّا في اقصى الحاجات ، في المشاكل التي لا يجدون لحلها نصاً قرآنياً ولا حلاً سابقاً في السنة. ولا يخفى ان هذا الميل يدفعهم الى الاكثار من قبول الاحاديث حتى اضعفوا واوهنها . ولقد يشعر من يطالع كتابات ارباب الجدل من اتباعهم كابن الجوزية († ١٢٠٠) وابن تيمية بروح ضيق يدفع به حالاً الى تذكر « الكتبة » الذين يشير اليهم الانجيل . يظهر الحنابلة ، كما يظهر اولئك « الكتبة » ، منصرفين

بكليتهم الى حرفية التقليد ، فلا يرون الخلاص الّا بالتقيّد بما ورد عن « السلف الصالح » ، حتى ان السنة تصبح شعارهم ودثارهم ، كما يقول الذهبي (تذكرة الحفاظ ٤ : ١٢١) ولا يدعون شيئاً في بيوتهم « الا مستقبلَ القبلة تعظيماً لها . »

هذه كانت حالة المذاهب الفقهية ، اذ ظهر مذهب الامام الشافعي فحاول ان يوفّق بينها ويجد الحدّ الاوسط بين الحنفية وخصومهم من المالكية والحنابلة. فنتج من ذلك ان هذا المذهب نجح، في ما قام به من طرق الترجيح ، بان حدّد، على نوع افضل مما اتته المذاهب السابقة ، قيمة كل من « الاصول » الاربعة ؛ وقيمة « الاجماع» خصوصاً ، فدقّق في نصيب « القياس » ، وعيّن تقريباً حالات الاخذ « بالرأي » ، فمنع ما قد تجرّ اليه تلك التخريجات والمقابلات من المبالغات في الاستنتاج وسوء الاستعمال . ولهذه الاسباب يعدّ الكثيرون الامام الشافعي منشئ علم الفقه .

اما وقد قمنا بما تقدّم من التحفظات فبقي علينا القول ان ميول هذه المذاهب وطرقها تظهر متباينة في الظاهر اكثر منها في الواقع ، كتفضيل بعضها الحديث على الاجماع مثلاً ، او اخذ غيرها بضدّ ذلك . ثم ليس مذهب منها يمكنه ان يستغني عن الرأي او القياس . اما ما تختلف عليه فعلاً هذه المذاهب فهو نقاط ثنوية متعلّقة بتصنيف بعض الاعمال وترتيبها ، وبعض قرارات لا تمسّ الجوهر في شيء . وكلها امور يمكن للمسلم ان يأخذ بايّ منها دون ان يضطرب ضميره او يخالجه ريب بصحة ما يفعل . هذا وان اتفاق المذاهب يقرّر الشريعة العامة او الاجماع . اما اختلافها فلا ينتج الّا احكاماً خاصّة تُفرض على تباع المذهب المقرّر فقط . وعلى كل مسلم ان ينتمي الى مذهب من المذاهب الاربعة السنية ، ويسير في حياته الدينية والمدنية وفقاً لفقه مذهبه . ولكن ليس عليه ان يظلّ طول حياته منتمياً لمذهب واحد . بل يمكنه ان ينتقل من مذهب الى آخر ، كما فعل ابن عبد البرّ الاندلسي († ٤٦٣ هـ) مثلاً فانه انتقل من المذهب الظاهري الى المذهب المالكي ، ثم مال اخيراً الى اتباع مقرّرات المذهب الشافعي . وكذلك المقريزي († ١٤٣٠) المؤرّخ الشهير فانه كان حنفياً فانتقل الى المذهب الشافعي، ثم جنح سراً الى الظاهرية، فضلاً عن ميله وتعصّبه للفاطميين .

وليس ما يمنع وجود مذهبين او اكثر في العائلة الواحدة، فيمكن الاب ان يكون من مذهب وابنه من مذهب آخر . بل يجوز للقضاة انفسهم المنتمين لمذهب مقرّر ان يطبقوا في بعض احكامهم مقرّرات مذهب مخالف . كما يفعل قضاة المالكية في ما يخص الوقوف ، فانهم يطبقون احياناً احكام الفقه الحنفي، وهو اكثر مرونة من فقههم . كل هذا يُشبه ما تتحققه عند المسيحيين من ان اللاهوتي يمكنه ، في حكم ما ، ان يستند الى التوميين او المولينيين او الاغوسطينيين او السكوتيين او الى غيرهم من ارباب اللاهوت . اما العلماء الذين لا ينتمون الى مذهب ما فانهم نادرون جداً ، على قول الذهبي ، (تذكرة الحفاظ ٣:١٦٦) نذكر منهم ابن تيمية . وهم يستندون رأساً الى القرآن والسنة .

وقد رأينا ، تسهيلاً لفهم ميول المذاهب الاربعة واتجاهاتها المختلفة ، ان نعرض عليها مشكلاً صريحاً قد كثرت المناظرات بشأنه في هذه الايام ولاسيما منذ حركة الكماليين في تركية وجرأتهم التجديدية في اللغة . وهو : هل يجوز ان يترجم القرآن ؟

لا يخفى ان جميع المذاهب تتفق على اهمية القرآن الطقسية ، اهمية خاصة فوق كل شكّ واعتراض . ثم ان الشافعي يفرض على المؤمن ان يتلو صلاته باللغة العربية ، وهو الحدّ الادنى من واجباته . فعليه ، اذا شاء نيل الاجر جزيلاً ، ان يعمل على التضلّع من هذه اللغة اداة الوحي الخاتم النبوّات . اما ابو حنيفة ، الفارسي الاصل ، فلا يرى مانعاً من الشذوذ عن هذه القاعدة لفائدة المؤمن الاجنبي الذي لا يمكنه ان يلفظ بصحة ودقة آيات الصلاة باللغة العربية . وهناك مسألة ثانية : هل يجوز تعليم القرآن لغير المسلمين اذا جرّ هذا التعليم الى ترجمة بعض النصّ المذكور ؟ اما ابو حنيفة فلا يجد صعوبة في ذلك . وهو يستند في حكمه الى بعض الاحاديث فيظهر بمظهر الوفاق ، هذه المرّة ، مع المذهب الحنبلي . اما الشافعي فيذكر وجهتي المشكل من حيث الفائدة والضرر ، ولا يعطي حكماً نهائياً . واما مالك فيرفض وحده هذا التجديد الخطر . وكذلك يرفض ، دون استثناء ، جواز ترجمة القرآن ترجمةً كاملة . بينما يظلّ الشافعي متردداً بين القبول والرفض محافظاً على مركزه المذكور سابقاً . اما الحنفية

والحنابلة فيوافقون على الترجمة على شرط ان تكون موضوعة بين الاسطر العربية ، كما نرى في التراجم الفارسية والاوردية والمالزية وما شاكلها ، او تكون مقابلة للنص العربي.

بعض الاختلافات العملية في مقررات المذاهب

اشرنا ، في ما تقدم ، الى كثير من الاختلافات النظرية بين المذاهب السنية والى شيء من اتجاهات ميولها في ما خص بعض الاحكام العامة. ولكن هناك كثير من التطبيقات الخاصة بالمحيط العملي لا تتفق عليها احكام المذاهب نرى من المفيد ان نعرض لشيء منها . من ذلك مسألة الختان التي يعتبرها كثير من الناس علامة فارقة للمسلمين بل شرطاً واجباً للدخول ضمن الجماعة الاسلامية. وانهم لعلى وهم . فان المذاهب لا تتفق على وجوب الختان . بل ان بعض مجاميع الفقه لا تذكره مطلقاً او ، ان ذكرته ، فعرضاً مشيرةً الى انه يمكن تأخير هذه العملية حتى يبلغ الغلام الخامسة عشرة من عمره.

ومن ذلك مناقشات عديدة في طرق اقامة الصلاة . واي الصلوة يجب ان يذكرها الحاضرون ، وراء الامام ، «ذكراً جهرياً» وايها يجب ان يذكروها «ذكراً خفياً» ؟ فالشافعية يقرّون الذكر الجهري بخلاف الحنفية. وهل يجب ارسال اليدين على طول الجسم اثناء الصلاة كما يقرّر الامام مالك ، ام لا ؟ والى اي علو يجب رفعهما اثناء «التكبير» ؟ واين يجب وضع اليدين وقت الصلوة أفوق السُرّة ام تحتها ؟ . ومن ذلك ان الصلاة على الجثة في الجامع التي يحرّمها الامام مالك لا يمنعها الشافعي ولا غيره من الائمة . ويستند كل منهم الى عدد من الاحاديث يستخرج من بعضها التحليل ومن البعض الآخر التحريم . ثم هل تظلّ الصلاة جائزة اذا اتت امرأة فجلست جنب المؤمن او في وسط المصلّين ؟ وهنا نشير الى ان ابا حنيفة يظهر معاكساً للنساء . وهناك خلاف ايضاً في ما خص « زكاة الفطر » التي يؤدّيها المؤمنون في آخر رمضان ، فبينما يعتبرها الشافعية « فرضاً » الزامياً ، يراها الحنفية « واجباً » والواجب اقل الزاماً من الفرض ، اما المالكية فلا يرون فيها الّا « سُنّة » او عادة ثنوية . وهناك ايضاً مدلول « الخطأ » (المخالف

« العمد ») وهو المخالفة غير المقصودة الواردة لا عن عمد وتصميم : فالمعتزلة يتغاضون عن « الخطأ »، وكذلك الظاهرية الى حدّ ما، بخلاف المذاهب الاربعة التي تعتبر في ذلك العمل تبعة نسبية.

والمذاهب المذكورة تختلف ايضاً في مسألة غسل جثة الشهيد ، اي الذي يُقتل في الجهاد ، والصلاة عليه . وكذلك في مسألة تحريم الخمر (عصير العنب) والنبيذ (عصير التمر) . فالحنفية وحدهم يحلّون النبيذ .

ومن مظاهر الخلاف ايضاً : هل يمكن للمسلم ان يقول : « انا مؤمن » ، دون ان يضيف الى شهادته « ان شاء الله » . يقرّر ابو حنيفة ذلك معاكساً لسائر المذاهب .

ثم ما هو الحدّ الادنى لقيمة الشيء المسروق حتى يحكم القاضي بقطع يد السارق ؟ هو عشرة دراهم في فقه الحنفية ، وثلاثة عند غيرهم . وهناك خلاف ايضاً في ما خصّ الشهادة القضائية في المواد التي تكون من صلاحية النساء كالحمل وما اليه . فبينما يتطلب الشافعي شهادة اربع نساء ، يفرض مالك وجوب شهادة امرأتين فقط ، ويكتفي ابو حنيفة والزيديون بشهادة امرأة واحدة .

وما هو مصير اسرى الجهاد ؟ اما ابو حنيفة فيحكم عليهم بالاعدام او بالعبودية . واما الشافعي فيسمح باطلاقهم مقابل فدية ، او بدون فدية احياناً . فنرى ان تساهل ابي حنيفة متقطّع غير مطّرد . على انه يتساهل بان يتزوّج المسلم امرأة من اهل الكتاب . وهو ما ينفر منه الشافعي بحجة غريبة ، وهي ان اهل الكتاب الحاليين حرّفوا نصّ كتبهم فقدوا الحقوق بان يعتبرهم المسلمون من « اهل الكتاب » فعلاً . وليس بين تباع المذاهب الاربعة من يعادل الحنابلة تعصّباً وتشديداً على غير المسلمين .

ولننتقل الى غير ذلك من الحوادث والحالات : كيف ومتى يجب على المُفطر في رمضان ان يعوّض عن افطاره ؟ — أيجب على الجاحد التائب ان يقوم بجميع الصلوات والاصوام التي تركها منذ جحوده ؟ يتفق ابو حنيفة والشافعي على اهمال هذه الحسابات الدقيقة الصعبة مخالفين بذلك المذهبين الباقيين . — أيجب ان يُعتبر الطفل اللقيط مسلماً ؟ يجيب ارباب المذاهب بالايجاب ، الا ابو حنيفة فانه

يجيب بالنفي اذا وُجد اللقيط في مكان يسكنه غير المسلمين . ويعتبر ابوحنيفة ايضاً انه اذا أُلقي القبض على مسلم خارج عن السنة الى احدى البدع ، فيجب ان يُدعى الى الاستتابة قبل ان يُحكم عليه. وهي دعوة لا يهتمّ بها المالكية. وهؤلاء بالاتفاق مع الشافعي يحكمون بالاعدام على الجاحد دون ان يميزوا بين الجنسين . اما ابو حنيفة فيميز ، ولا يعدم المرأة الجاحدة بل يكتفي بحبسها . وهناك خلاف في دية الذمّي الذي يقتله المسلم . فهي تبلغ نصف دية المسلم في المذهب المالكي ، ولا تتجاوز ثلثها في مذهب الشافعي . وهنا ايضاً يخالف ابو حنيفة فيحكم بدفع الدية كاملة اذا كان المقتول من اهل الكتاب.

ولا يخفى ان ليس من مخرج لمشركي جزيرة العرب الّا الاسلام او الموت. لا خلاف في هذا . اما مشركو سائر الاقطار ، فيسمح لهم مالك ان يدفعوا الجزية فقط الا اذا كانوا من قُريش . ولا يوافق ارباب سائر المذاهب مالكاً على هذا الحكم . ثم هم يختلفون ايضاً في ما خصّ العلاقات الزواجية مع هؤلاء المشركين . ثم ان المالكية يحرّمون على الذميين دخول الجوامع لئلا ينجسوها. اما الحنفية فلا يرون بأساً في ذلك.

كل من اهان النبي او اظهر قلة الاحترام لذكره يجب ان يُعاقب عقاباً صارماً قد يصل الى الاعدام في رأي ارباب المذاهب، الا ابا حنيفة الذي يتساهل في الامر ان كان المذنب من اهل الكتاب. ثم ان ابا حنيفة يُقرّ اعدام المسلم اذا قتل ذمياً ، وهو ما لا يوافق عليه الباقون. وهناك مسألة الاعارة فان مالكاً وابا حنيفة لا يريان بأساً في ان المستعير آلة او ماعوناً او ما شاكل يعيره لغيره دون ان يستأذن من صاحب القطعة . وهو حكم لا يقرّه الشافعي بل يرى ان اذن صاحب القطعة ضروري في ذلك . اما الخلاف الغريب ففي المدة الشرعية للحمل . فان المالكية والشافعية يبالغون في هذا الامر فيرون ان مدة الحمل قد تبلغ اربع سنوات. بل ان بعض المالكية يصل بها الى ست سنوات. اما الحنفية فلا يتجاوزون في ذلك الستين . ومن المفيد ان نذكر ان اقصى مدة للحمل في مذهب الشيعيين لا تتجاوز العشرة اشهر . وهكذا فان مالكاً والشافعي يحكمان ان الابن المولود اربع سنوات بعد وفاة ابيه المزعوم يحقّ له

المطالبة بميراثه امام المحاكم ! واننا نختم هذه السلسلة من الاختلافات بذكر تضارب آراء الائمة في تحريم بعض اللحوم وتحليلها كلحم الخيل ، ولحم الضواري والكواسر . ولا يحلّل هذه الا الامام مالك وحده .

المخارج والحيل

لا شك ان المطالع يستنتج من كل هذه الاختلافات في وجهات النظر وطرق التطبيق انها ادّت الى مشاحنات عديدة ومناقشات ملأت المجلدات الضخمة . وقد اظهر فيها العلماء مقدرةً غريبة على المناظرة والتلاعب بالقياسات المتنوّعة حتى توصّلوا ، وهم على اعظم مظهر من الجدّ ، الى فرض حوادث غريبة او مستحيلة كحقّ الجدّ من الدرجة الخامسة بميراث حفيد حفيده المتوفّى دون عقب ، وكالحوادث الوراثية الناتجة من الزواج بالجنّ ، ولا يخفى ان الفقه يقرّ اجمالًا امكانية هذا الزواج . . . وقد جرّت صعوبات المعاملات وشدة وطأة الشريعة في بعض الاحكام الى السؤال بايّ « حيلة » يمكن الانسان ان يخرج منها فيتخلّص من الواجب الشرعي او من اليمين المحرّجة او من حكم لا يوافقه ؟ فنشأ عن ذلك علم مستقلّ اظهر فيه تلامذة ابي حنيفة من امثال ابي يوسف الشيباني كل ما خُصّوا به من موهبة غريبة على الاستخراج وتحوير الاحكام الشرعية حتى كان من ذلك شعبة مهمة في الفقه الحنفي تُعرف « بالمخارج » و« بالحيل » ايضاً اشارةً الى ما تولي صاحبها من المقدرة على الخروج من نصّ الشريعة او من حيلة تخلّصه من احكامها[1] . وقد أُلّف في هذه « المخارج والحيل » كتب خاصة حتى في الفقه الشافعي الذي كان اولًا من خصوم هذه الطريقة . اما في المذهب الحنبلي ، وهو معاكس « للحيل » ، فان ابن قيّم الجوزية يقبل منها ما يمكن المؤمن من الوصول الى غايته المشروعة بطرق محلّلة . وان هذه المجاميع من المناقشات والحيل وطرق التخلّص من بعض الفروض التي يشير بها الفقيه على من يستشيره قد ادخلت في الفقه السني عددًا من التقاليد والاستعمالات المستندة في اكثرها الى الخبث وسوء النيّة . فهي

١) اطلب المشرق (٣٩ [١٩٣١] : ٦٤١-٦٤٧)

تمكن مستعملها ان يحافظ في الظاهر ، على نصّ الشريعة او حرفها كي يعبث بروحها في الحقيقة. من ذلك ان القرآن (٥ : ٩١) يشير الى ما يجب على الحالف عمله كي يقوم « بالكفّارة » عن يمينه . على ان هـذه اليمين يجب ان تُلفظ مشروطة بالقول « ان شاء الله » . والواقع ان هذه الزيادة ، او الاستثناء ، هو ما يفتح الباب واسعاً « للحيل ». من ذلك ايضاً ان ارباب الحيل بادخالهم بعض المبادئ والاعتبارات الثنوية يتوصلون بسهولة الى تحوير درجة الفروض وكثيراً ما يحوّلون « الواجبات » الى « نوافل » وبالعكس . كما نرى في الآية التالية : يقول القرآن (٤ : ٣) « انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . . . » وظاهر ان ذلك تساهل لا اجبار . على ان بعض الفقهاء ، من الظاهرية اولاً ، استخرجوا من الآية واجباً محتماً حتى انه يحرّم العزوبية . وهو مظهر من مظاهر انتصار المخارج والحيل . تلك الطريقة التي تمكن اربابها من ان يكتشفوا في نصّ القرآن او في خفايا الحديث احكاماً تطابق اغرب الحوادث وتسهّل على من اراد الخروج من واجب حالةٍ ما.

هذا وقد فتحت « المخارج » باباً واسعاً للمجدّدين والعصريين فاستفادوا منها الشيء الكثير ، ونالوا من المحافظين « الذين يقفون عقبة كأداء في طريق التقدم العصري » . . .

(له صلة)